

مشروع قانون إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بدولة ليبيا

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام التشريعي المتعلق بتنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة لأغراض الاستهلاك الذاتي أو الاستهلاك المحلي أو التصدير.
كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المطبق على المنشآت والتجهيزات والمعدات الضرورية لتأمين عمليات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ونقلها.

الفصل الثاني: تعريفات

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من مصادر الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية -الرياح -الكتلة الحيوية -الحرارة الجوفية أو من أي مصدر آخر متجدد طبيعيا أو اصطناعيا).
- منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة: كل شخص مرخص له بإنشاء وتشغيل وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- شركة المشروع: الشركة التي يكونها منتج الكهرباء لتنفيذ وتشغيل واستخدام وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق لأحكام هذا القانون.
- الشركة العامة للكهرباء: الشركة المختصة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في ليبيا والتي أنشئت بقانون (17) لسنة 1985.
- الشبكة العامة للكهرباء: الشبكة المملوكة للشركة العامة للكهرباء والمختصة بنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
- وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والمباني والتجهيزات وتوابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة.
- موقع الإنتاج: موقع وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينفذه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة والذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة العامة للكهرباء (لأغراض الربط المحلي) أو الربط الدولي لأغراض التصدير.
- اللجنة الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها فيما بعد بـ " اللجنة الفنية".

الباب الثاني

المخطط الوطني للطاقة

الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة

الفصل الثالث: تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة الكهربائية إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية ويحدد مناطق تنمية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة العامة للكهرباء.

الفصل الرابع: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة الكهرباء.

الباب الثالث

تنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل الخامس: -تنفذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك بهدف:

- الاستهلاك الذاتي
- بيعها كليًا و/أو حصريًا للشركة العامة للكهرباء والتي تلتزم بشرائها
- التصدير

يجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الحالات المنصوص عليها بالنقطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة المشروع" طبقا للتشريع الجاري العمل به في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ينحصر نشاطها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة العامة للكهرباء في نقطة ربط واحدة. ويمكن طبقا لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.

الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة العامة للكهرباء وتصرّف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراسة شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة الكهربائية.

الفصل 8 : يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة العامة للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة العامة للكهرباء اذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.

الباب الرابع

إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي

الفصل 9 : يمكن لكل مؤسسة أو شركة عامة أو خاصة تعمل في قطاعات الصناعة أو الزراعة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة أو مشتركة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الجهات بحق نقل الطاقة الكهربائية المنتجة عبر الشبكة العامة للكهرباء إلى مراكز استهلاكها وحق بيع الفائض حصريا إلى الشركة العامة للكهرباء في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالكهرباء.

الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمربوطة بالشبكة العامة للكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالكهرباء بناء على رأي اللجنة الفنية.

الفصل 11: يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي من خلال وجدات إنتاج مربوطة بالشبكة العامة للكهرباء على الجهد المنخفض حق بيع الفائض الكهرباء حصريا إلى الشركة العامة للكهرباء التي تلتزم بشرائها وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالكهرباء.

الباب الخامس

إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي

الفصل 12 : يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالكهرباء بناء على رأي اللجنة الفنية. ويتم اسناد التراخيص بعد نشر اعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالكهرباء يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13 : تنفذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي طبقا لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفقا للتشريعات النافذة.

الفصل 14: يمنح الوزير المكلف بالكهرباء بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص اتمام اجراءات تكوين شركة المشروع وتنفيذ وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 15: لا يمكن طلب الحصول على موافقة مبدئية جديدة بنفس الموقع ونفس مصدر الطاقة المتجددة في حالة عدم استكمال تنفيذ وحدة الانتاج ودخولها حيز التشغيل طبقا للموافقة المبدئية السابقة.

الفصل 16: تعتبر الموافقة المبدئية في حكم ملغية في حالة عدم تنفيذ وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة خلال فترة زمنية محددة كما هو منصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون. ويقوم الوزير المكلف بالكهرباء بناء على توصية اللجنة الفنية بإخطار الجهات المعنية بالموافقة المبدئية بشأن إلغاء الموافقة.

الفصل 17: يمنح الوزير المكلف بالكهرباء لشركة المشروع ترخيصا يسمح بموجبه تشغيل وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بعد اجراء الشركة العامة للكهرباء التجارب والاختبارات اللازمة وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الانتاج لشروط الترخيص ومتطلبات كراسة الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 18: يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالكهرباء، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا وماليا او نتيجة عدم قدرة شركة المشروع على مواصلة التشغيل.

الفصل 19: يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة اسمية ولا يمنح لصاحبه أي حق استثنائي. لا يمكن إحالة الترخيص الممنوح لوحدة الانتاج من الطاقات المتجددة أو تغيير أي بنود أو شروط واردة فيه أو المساهمة به في راس مال شركة اخرى او تغيير تركيبة راس مال شركة المشروع إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالكهرباء بناء على رأي اللجنة الفنية.

الفصل 20: لا يعفي منح الترخيص على معنى هذا القانون من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقا للتشريعات واللوائح النافذة والمعمول بها في دولة ليبيا.

الفصل 21: تخضع الزيادة في قدرة وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة دون تجاوز القدرة الكهربائية القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون إلى ترخيص يسلم طبقا لأحكام هذا الباب.

الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة للشركة العامة للكهرباء التي تلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد شراء طاقة يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالكهرباء يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.

وتضبط تعريفه بيع الطاقة الكهربائية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالكهرباء بحسب مصدر الطاقة المعتمد.

الفصل 23: يجوز تنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القانون على العقارات المملوكة للقطاع الخاص أو الدولة أو تتبع البلديات المحلية.

الفصل 24: بالنسبة للمشاريع التي يتم تنفيذها على عقارات ملك الدولة الليبية، يتم منح الترخيص بعد الحصول على موافقة مصلحة أملاك الدولة.

الباب السادس

إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير

الفصل 25: تنفذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تصديرها في إطار عقود بين الأطراف المعنية مع مراعاة الحاجيات الوطنية من الطاقة الكهربائية.

الفصل 26: تعرض طلبات تنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير على اللجنة الفنية لإبداء رأيها. ويتم تحديد الوثائق والمستندات المطلوبة للملف بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالكهرباء.

الفصل 27: تتولى اللجنة الفنية دراسة الملف من النواحي الاقتصادية والفنية ومدى توفر الامكانيات المالية والفنية للعارض. وإذا تضمن المشروع استغلال اجزاء من ممتلكات الدولة الليبية يعرض الملف على الجهات المعنية بالدولة الليبية لإبداء رأيها.

يتولى الوزير المكلف بالكهرباء عرض الملف على مجلس الوزراء مرفقا برأي اللجنة الفنية ورأي الجهات المعنية في الدولة الليبية. وفي حالة موافقة مجلس الوزراء على المشروع يصدر الوزير المكلف بالكهرباء موافقة مبدئية وذلك لاستكمال الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع.

الفصل 28: يتعين على صاحب العرض ان يقدم الى الوزارة المكلفة بالكهرباء قبل انقضاء مدة الموافقة المبدئية ملفا نهائيا يتضمن الوثائق والبيانات المتعلقة بتكوين شركة المشروع وراس مالها والأطراف التي يعترزم التعاقد معها لبيع الكهرباء والضمانات المصرفية التي قد تطلبها الدولة لضمان تنفيذ المشروع.

يتولى الوزير المكلف بالكهرباء إصدار الموافقة على تنفيذ المشروع ويتم ابرام عقد اتفاق بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالكهرباء وشركة المشروع. وفي حالة تنفيذ المشروع على اجزاء من أملاك الدولة يتعين ان يكون الوزير المشرف على أملاك الدولة أو الوزير المفوض طرفا في العقد.

الفصل 29: يجب ان يتضمن عقد الاتفاق على البنود الأساسية التالية:

– طبيعة ومحتوى الأعمال المزمع انجازها،

- مدة صلاحية العقد وشروط دخوله حيز التنفيذ وانتهائها وفسخها وإذا اقتضى الأمر شروط تمديده،
- المراقبة او المراجعة التي يمكن ان يقوم بها مانح الترخيص على المستفيد والمعلومات الواجب التصريح بها،
- شروط تصرف المساهمين في أسهمهم أو حصصهم في شركة المشروع عند الاقتضاء،
- المواصفات العامة لتجهيزات ومعدات المشروع،
- شروط وأجال تنفيذ المشروع وتشغيله،
- أبلولة المنشآت والمباني والمعدات عند انتهاء مدة العقد،
- شروط استغلال الأرض المخصصة للمشروع،
- الرسوم التي يتم دفعها للدولة وطرق ومواعيد استحقاقه،
- نسبة الحصة الراجعة للدولة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير،
- الشروط الفنية والمالية لتنفيذ وتشغيل المشروع،
- حالات اسقاط الحق غير المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون.
- طرق فض النزاعات.

الفصل 30 : إضافة إلى رسوم منح الاتفاق يخضع تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصتها من الطاقة الكهربائية المنتجة المعدة للتصدير. ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب الاتفاق. ويضبط عقد الاتفاق رسوم منح الاتفاق ونسبة الحصة الراجعة للدولة.

الفصل 31: يتم تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء او عبر الشبكة العامة للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك. وفي حالة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة العامة للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والشركة العامة للكهرباء يضبط الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء. وفي حالة تنفيذ خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب الاتفاق تحمل جميع تكاليف تنفيذه وصيانته خلال مدة المشروع، وتؤول ملكيته مجاناً إلى الشركة العامة للكهرباء بعد انتهاء مدة المشروع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.

الباب السابع

اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 32: تستحدث لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة تحت إشراف الوزير المكلف بالكهرباء تتولى المهام التالية:

- إبداء الرأي في طلبات الترخيص لتنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدتها وسحبها.
 - ابداء الرأي في اسناد اتفاقيات انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،
 - ابداء الرأي في عقد الاتفاق قبل المصادقة عليه،
 - التأكد من دراسة جدوى تنفيذ المشروع وخاصة تلك المشاريع التي يتم تنفيذها على عقارات مملوكة للدولة الليبية،
 - وبصفة عامة النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالكهرباء لها صلة بتنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- وتضبط تشكيلة اللجنة وآلية عملها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالكهرباء.

الباب الثامن

مآل الممتلكات المعدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 33: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الانتاج الى حالته الاصلية عند نهاية الاستخدام لأي سبب كان. ويمكن للوزير المكلف بالطاقة الكهربائية عند نهاية الاستخدام أن يأذن بمواصلة تشغيل الوحدة من قبل الشركة العامة للكهرباء في إطار اتفاق يبرم بين الشركة العامة للكهرباء ومالك العقار.

الفصل 34: في حالة تنفيذ المشروع على اجزاء مملوكة للدولة الليبية عندها يكون للمستفيد من الاتفاق حق عيني خاص يخول له التمتع بالحقوق والواجبات الواردة بالتشريعات النافذة. ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تنازل لأي طرف أو ضمان أو رهن ولا يحق التصرف فيها إلا في نطاق الاتفاق وحسب الشروط المنصوص عليها بالتشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالاتفاقيات المشابهة.

الباب التاسع

المراقبة والمعاينة والمخالفات والعقوبات

الفصل 35: تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة الكهربائية وكل هياكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى مهامها ومسئولياتها الخاصة وذلك من خلال وزارة

الكهرباء، بهدف مراقبة امتثال منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المتعلقة بتنفيذها وتشغيلها واستخدامها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحريق والانفجار واحترام عادات وتقاليد المجتمع الليبي وبصفة عامة احترام التشريعات الجاري العمل بها.

الفصل 36: يخول الفريق المكلف بالمراقبة، وفي إطار تنفيذ مهامه، الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها والإطلاع على جميع المستندات والوثائق وكافة البيانات المتعلقة بتشغيل وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات لأعضاء الفريق. ويمكن للفريق القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة وتبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بإذن من الوزير المكلف بالكهرباء وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر الوزير المكلف بالكهرباء تمديده فإن الحجز ينتهي مفعوله قانونا.

الفصل 37: تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو الحجز بمقتضى محاضر يحررها فريق متخصص ومؤهل للغرض تتضمن تاريخ ومكان المعاينة أو المراقبة ونوعية المخالفة ويتضمن المحضر إمضاء المخالف أو من يمثله أو الإشارة إلى غياب المخالف أو رفضه الإمضاء على المحضر في حالة حضوره عملية تحريره.

الباب العاشر

العقوبات

الفصل 38 - إذا بينت نتائج عمليات المراقبة مخالفة أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو عدم احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة الكهربائية توجيّه تنبيه للمخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالاستلام ومنحه فترة زمنية لتدارك الأمر وإزالة المخالفات التي تم تحديدها.

الفصل 39: يمكن للوزير المكلف بالكهرباء سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق الاستفادة من الاتفاق بعد عرض الموضوع على مجلس الوزراء وموافقته وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية:

- عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللشروط الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة رغم انذاره ومنحه اجلا للتدارك،
- فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بتنفيذ الأعمال أو مواصلة استغلال المشروع،

- رفض إطلاع فريق المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها،
- رفض دفع رسوم الاتفاق أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو رسوم نقل الكهرباء،
- احالة الترخيص إلى طرق ثالث دون احترام الاجراءات القانونية،
- ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الامن العام او بالبيئة أو الإخلال بعادات وتقاليد المجتمع الليبي.
- توسعة المشروع او تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على الترخيص.
- ولا يخول سحب الترخيص أو اسقاط حق المستفيد من الاتفاق الحصول على أي تعويض.

الفصل 40: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دينار و100.000 دينار كل شخص يعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها بالبواب التاسع من هذا القانون أو يرفض إطلاع فريق المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو يخفي هذه الوثائق.

مشكلة التحكيم

الباب الحادي عشر

الاحكام المختلفة

الفصل 41 : يتعين على اعضاء اللجنة الفنية وكل من هو مخول بالإطلاع على المستندات والوثائق والمعطيات الخاصة بشركة المشروع المحافظة على سرية هذه الوثائق والمعطيات.

الفصل 42: يجب ألا يكون لأي عضو من اعضاء اللجنة الفنية أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي. وفي حالة وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور.

الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في اجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. والى حين اعداد المخطط الوطني يتم إسناد التراخيص واتفاقيات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى الاعلان المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون.